اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه
قال يعني معترضا وفي رواية الترمذي لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق فاذا تحقق طلوع الفجر الثاني وهو
الصادق حرم على الصايم الطعام والشراب والجماع الى غروب الشمس وهو
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني منتهى الصيام الى الليل فاذا دخل
الليل حصل الفطر ق عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم وهل يلزم الصيام اذا تيقنا ول عند تحقق غروب الشمس شيا
فيه وجهان احدهما نعم يلزم ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال
والثاني لا لانه قد حصل الفطر بمجرد دخول الليل سوا اكل اولم ياكل
وتمسكت الحنفية بهذه الاية في ان الصوم في النفل يجب اتمامه قالوا
لان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر وهو للوجوب وهو يتناول كل
الصيام اجاب اصحاب الشافعي عنه بان هذا امر ورد في بيان احكام
صوم الفرض فكان المراد منه صوم الفرض ويدل على اباحة الفطر من النفل
ما روي عن عايشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوم اخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل اخرجه مسلم
الحيس هو خلط الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط دقيق
او فتيت وقيل هو التمر يفرغ نواه ويخلط بالسويق والاول اعرف
قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاعتكاف هو الاقبال على
الشي والملازمة له على سبيل التعظيم وصورة الشرع عبارة عن الاقامة في المسجد
على عبادة الله تعالى وسبب نزول هذه الاية ان نفرا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم حاجة

الى اهله

الى اهله خرج اليها وخلا بها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهوا عن ذلك
حتى لا يفوتوا من اعتكافهم واعلم ان الله تعالى بين ان الجماع يحرم على العالم
بالنهار وباح له بالليل فكان يحتمل ان يكون حكم الاعتكاف كحكم الصوم
فبين الله تعالى في هذه الاية ان الجماع يحرم على المعتكف في النهار والليل
حتى يخرج من اعتكافه والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده واسرار كتابه

فصل في حكم الاعتكاف والاعتكاف سنة وليس بواجب في غير المسجد وذلك
لان المسجد يتميز عن سايز البقاع بالفضل لانه بني لاقامة الطاعات
والعبادات فيه ثم اختلفوا فنقل عن علي انه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى
وطهر بيتي للطايفين والعاكفين فخصه به وقال عطا لا يجوز الا في المسجد
الحرام ومسجد المدينة وقال حذيفة يجوز في هذين المسجدين ومسجد بيت
المقدس وقال المزني لا يصح الا في الجامع وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في
مسجد له امام وموذن وقال الشافعي واحمد ومالك يجوز في سايز المساجد
لعموم قوله وانتم عاكفون في المساجد الا ان المسجد الجامع افضل حتى لا يحتاج
الى الخروج من معتكفه لصلاة الجمعة ق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده ق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فشروع الاول يجوز الاعتكاف بغير صوم والافضل
ان يصوم معه وقال ابو حنيفة الصوم شرط في الاعتكاف ولا يصح الا به وحجة
الشافعي ما روي عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك اخرجاه في الصحيحين ومعلوم انه
لا يصح الصوم في الليل المشروع الثاني لا يقدر للاعتكاف زاد عبد الشافعي
واقل لحظة ولا حد لاكثره فلو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر ان يعتكف
مطلقا خرج عن نذره باعتكاف ساعة قال الشافعي واحب ان يعتكف يوما

Copyright Reading Center University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)